
إن الله على كل شيء قدير
بتوفیق ایزد کارساز شاهد طلعت نسخهٔ بی عدیل و بی انباز در فن مناظره شهیر
شرح رشیدیه
بتاریخ بست و پنجم شهر صفر المظفر سنه ۱۲۶۳ هجریه مقدسه
در مطبع علوی باهتمام علی بخش خان ولد محمد خان جلوه آرا گردید



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بدأ بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه مقتدياً بأحسن النظام

على محمد خير الأنام عليه التحية والسلام وهو كل أمر ذي بال لم يبدأ بحمد الله

فهو أقطع والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة أو حكماً

كصفات الباري تعالى واللام فيه للجنس أو للاستغراق ويحتمل أن يكون

للعهد إشارة إلى الحمد المحبوب المرضي له تعالى المذكور في قوله عليه السلام الحمد لله

أفضل ما حمده جميع خلقه كما يحبه ويرضاه واختار اسمية الجملة لكونها

دالة على الثبات والدوام وقدم الحمد لأنه المناسب للمقام وهي في الأصل جملة

فعلية فيكون إنشاء للحمد ويحتمل أن يكون إخباراً بكون المحامد كلها لله تعالى متضمناً

للحمد فإن الإخبار بذلك عين الحمد والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع

بجمع لجميع صفات الكمال لا اسم المعبود الواجب بالذات كما قيل لا نه فيه اشارة الى

الى التوحيد عليه لما اخذ ذلك في الرحمن ثم اراد بعد الايماء

الى استجماع لجميع صفات الكمال بالاجمال الى الطريق الاشعار بدليله مع الاشعار بما

الاستهلال فقال الذي لا مانع لحكمه مبتدأ بالمنع معناه اللغوي في

ان يكون المراد المعنى الاصطلاحي بجعل انكار المنكرين كلا انكار

ان تاملوا فيما يدعو عنه كقوله تعالى لا ريب فيه ولا ناقض لقضائه و

قدره ثم لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم وسيلة لوصول حكمه الينا وانعامه

مرشدين لنا اردف التحميد بالصلوة فقال والصلوة وهي في اللغة مطلق

فاذا نسبت الى الله تعالى يراد بها الرحمة الكاملة واذا نسبت الى الملائكة يراد بها

الاستغفار واذا نسبت الى المؤمنين يراد بها الدعاء فمعنى قولهم اللهم صل

على محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الاخرة

بتشفيعه في الامة وتضعيف اجر عمله على سيد انبيائه وهو نبينا

صلى الله عليه وسلم كما ورد في الخبر انا سيد ولد ادم ولا فخر والنبي

هو انسان مبعوث من الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكامه فان كان ذا كتاب

وشريعة متجددة يسمى رسولاً واضافة الانبياء للاستغراق فيتناول

الرسل ايضا لا يقال نبينا داخل فيهم فيلزم كونه سيدا من نفسه بل نقول يحكم بداهة العقل بخروجه عليه السلام منهم صلوات الله عليهم كقوله تعالى ان الله على كل شيء قدير وسند اوليائه السند ما استند اليه واولياؤه تعالى خواصه اعم من ان يكون نبيا او غيره لكن يخرج نبينا صلى الله عليه وسلم بدلالة العقل والظاهر ان يكون المراد بالاولياء ههنا من سوى الانبياء من العلماء والصلحاء ولا يخفى ما في لفظ السيد والسند من صنعة التجنيس وعلى اصحابه المعارضين لاعداء الله الكفار المنكرين للتوحيد ورسالته صلى الله عليه وسلم باللسان والسنان والمعجزات والفرقان بحيث عجزوا عن الاتيان بمثل اقصر سورة منه ولم يبق في معتركه الا وان يظهر الايمان والاصحاب الذين صحبوه صلى الله عليه وسلم بصميم قلبهم وخلوص اعتقادهم والا لا داخل فيهم فلا حاجة الى التصريح بهم ولا يذهب عليك ما في لفظ المنع والنقض والمعارضة من حسن براعة الاستهلال المناسب لاداب المقال كما نبهناك عليه في اول الحال وبعد من الظروف الزمانية واذا قطع عن الاضافة ترى ههنا والعامل فيه معنى الاشارة في قوله هذه قواعد البحث

ثناء لئلا يحتاج الى تقويم المتوهم بمعنى ما يحصل في الذهن من الشبه لا
المصون بصورة المبصر امور كلية يفهم منها جزئيات الابحاث العشرة المتبادرة من
والبحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على حمل شيء
على شيء وعلى اثبات النسبة الخبرية بالدليل وعلى المناظرة والمراد ههنا ثالث
المعاني ولا شناعة في ارادة المعنى الثاني سوى انه لا يصدق على المنع ويصدق
على اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه في الحال واما الاول
فلا يليق ارادته لانه يصدق على كل حكم في الذهن او في المقال متضمنة رفع
على انه خبر بعد خبر او نصب على الحال لما اي امور يجب استحضارها في
المناظرة وهو علم يعرف به كيفية اداب اثبات المطلوب او نفيه او نفي دليله مع
الخصم الباحث عن كيفية البحث من كونه صحيحا او سقيما مسموعا او غيره صيانة
للذهن عن الضلالة اي ليصون ذهن المناظر عن ان يسلك طريق
لا يوصل الى المطلوب فان السالك ما لم يعلم الطريق لم يراع ما يجب رعايته
في السلوك فربما يخطأ ولم يصل الى ما اراد وصوله اليه مرتبة على
ما ذكر او نصب على انه حال مترادفة او متداخلة على مقدمة هي ما يتوقف عليه الشروع
في المقصود على وجه البصيرة وابحاث تسعة وخاتمة وهي ما يختم به الشيء

اما المقدمة ففي تعريفها [illegible] المفهوم الكلي الذي يستقل مدلولي

هذه الرسالة فهي منحصرة في التعريفات وما يتعلق بها والمقدمة ماخوذة

مقدمة الجيش ووجه المناسبة غير خفي على احد من المحصلين التعريفات جمع

بمعنى المعرف او على انه مصدر اعني الفكر والنظر لتحصيل تصور

لما كانت المناظرة هي المقصودة بالنظر هاهنا قدمها وبدا بتعريفها فقال

المناظرة ماخوذة اما من النظير بمعنى ان ماخذهما شيء واحد او من النظر

بمعنى الابصار او بمعنى التفات النفس الى المعقولات والتامل فيها او بمعنى الانتظار

او بمعنى المقابلة ووجه المناسبة غير خفي وفي الاول ايماء الى انه ينبغي

ان يكون المتناظران متماثلين بان لا يكون احدهما في غاية العلو

والكمال والآخر في نهاية الدناءة والنقصان وفي الثالث ايماء الى

اولوية التامل بان لا يقول ما لم يتامل فيما يريد ان يقول وفي

الرابع الى انه جدير ان ينتظر احد المتخاصمين الى ان يتم كلام الآخر

لا ان يتكلم في خلال كلامه وفي الاصطلاح يقال لما يقول يقول

توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب

ان المتخاصمين اي اللذين مطلب احدهما غير مطلب الآخر اذ لو

توجّههما في النسبة بين الشيئين الذين احدهما محكوم عليه والآخر محكوم به

لما كان ذلك التوجه في النفس كما في الحكماء الاشراقيين كان غرضهما

من ذلك اظهار الحق والصواب يسمّى ذلك [illegible] في الاصطلاح

واورد ههنا سؤالان ان تاملت فيما تلونا عليك يظهر لك اندفاعهما

احدهما ان الغرض من توجه كل من المتخاصمين او واحد منهما

قد يكون تغليط صاحبه والزامه فقط ولا يدخل في هذا التعريف

فلا يكون جامعا وثانيهما انه اذا فرض مناظران بلغ حالهما في

غاية التصفية الى ان يعلم كل ما في ضمير صاحبه وناظر كل في نفسه مع الآخر

مناظرة كالمناظرة الواقعة بين الحكماء الاشراقيين لا يصدق التعريف على

مثل هذه المناظرة لان الخصم قول كل خلاف ما يقوله الآخر ثم المراد بالنسبة

النسبة الخبرية اعم من ان تكون حملية او اتصالية او انفصالية واعلم انه كان

آداب المصنفين ان يعرّفوا المناظرة بالآداب بقولهم هي النظر من

الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ولما كان يرد على

ذلك ان النظر من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر السائل على

مجرد المنع وايضا ان الجانبين اعم من المتخاصمين والمناظرة لا توجد الا

بينهما ولئن كان يمكن دفع الاول بارادة التفات النفس الى المعاني
في النظر دون ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول ودفع الثاني
بارادة المتخاصمين من الجانبين بحسب متفاهم العرف عدل المصنف قدس سره
عن القيدين في ذكر ما لا يرد عليه شيء مما ذكر ثم اعترض عليه بانه قد يظهر
ان المناظر غير مصيب فيخرج بقوله اظهارا للصواب ولا يخفى ما فيه
من الركاكة حيث لا يلزم من كون الشيء غرضا من فعل ان يوجد
ذلك الغرض عقيب ذلك الفعل كما كان غرض ذلك المعترض من
عرض هذا الكلام تخطئة المعرف العلام ولم يحصل ما قصده من
المرام ولله در المصنف حيث عرف المناظرة على وجه يفهم منه المناظر
العلل الاربع لها فان التوجه علة صورية والمتخاصمين علة فاعلية و النسبة
علة مادية واظهار الصواب علة غائية والقيد الاخير احتراز عن المجادلة
والمكابرة فالاول ما فسره بقوله والمجادلة هي المنازعة لا لاظهار الصواب
بل لالزام الخصم فان كان المجادل مجيبا كان سعيه ان لا يلزم ولا يسلم عن الزام الغير
اياه وان كان سائلا كان سعيه ان يلزم الغير وقد يكون السائل والمجيب كلاهما
مجادلين فلذا قال قدس سره وهي المنازعة التي تدل على المشاركة واما اذا

لما كان من شأن غير المجادل ان لا يتوجه الى

قول المجادل و يعرض عنه ... الثاني

بقوله والمكابرة هذه اى المنازعة لا لاظهار ... لالزام

ايضا كما انه ليس لاظهار الصواب وتذكيرا ... لان الصدق ذاتا

يتذكر و يوثق ثم لما فرغ من تعريف المناظرة وضديها الذين بهما تبين

حقيقتها كما قال المحققون حقائق الاشياء تتبين باضدادها وكان النقل

من الكتاب ومن الثقة في زماننا اولى من الاثبات بالدليل لكونه مفضيا الى

كثرة النزاع اردفه بتعريفه فقال والنقل هو الاتيان بقول الغير على ما هو

عليه بحسب المعنى مظهرا انه قول الغير يريد انه لا يلزم في النقل الاتيان

بقول الغير بحيث لا يتغير لفظه بل انما يلزم الاتيان به على وجه لا يتغير

معناه ومع ذلك يلزم اظهار انه قول الغير كان يقول مثلا قال ابو حنيفة

رحمه الله تعالى النية في الوضوء ليست بفرض واما الاتيان بقول الغير على

وجه لا يظهر منه انه قول الغير لا صريحا ولا ضمنا ولا كناية ولا اشارة فهو اقتباس

والمقتبس ما عني في اصطلاحهم ثم اعلم انه بعد ما نقل احد المتخاصمين قولا

ان كانت صحته لكونه مطابقا للواقع معلومة للآخر فلا يصح طلب تصحيحه

فانه مع العلم بذلك لو طلب تصحيحه كان مكابرا ومجادلا لانه لم يكن له معرفة

لمن طلب التصحيح والا لم يكن مناظرا ولذا اثر قدس سره تعريف النقل

التصحيح فقال تصحيح النقل هو بيان صدق نسبته اى قول انتسب الى المنقول عنه

تصحيح النقل اولى من قول قاضى العضد صحة النقل لان الظاهر من كون النقل صحيحا

لا يطلب ذلك بل يطلب التصحيح وهو اظهار ان ما نسب الناقل الى المنقول عنه

منسوب اليه فى نفس الامر فافهم وترك العطف لان التصحيح من متعلقات النقل

والمدعى من هذا اولى من قول البعض ملا لان المناظرة انما تكون بين ذوات العقول

نصب نفسه لاثبات الحكم اى تصدى لان يثبت الحكم الخبرى الذى تكلم به من حيث انه

فلا يرد ما قيل انه يصدق هذا التعريف على الناقض بالنقض الاجمالى والمعارض

لسابق بمدعيين فى عرفهم لانهما لم يتصديا لاثبات الحكم من حيث انه اثبات بل من حيث انه

نفى لاثبات حكم تصدى باثباته الخصم ومن حيث انه معارض لدليله بالدليل فيما اذا كان

الحكم نظريا او التنبيه فيما اذا كان بديهيا غير اولى قال المصنف فيما نقل عنه

لان التنبيه لا يفيد الاثبات كما سيجيء تم كلامه فان قلت لما كان التنبيه غير مفيد للاثبات

تعلق قوله بالتنبيه بقوله لاثبات الحكم فكيف حكم بالمسامحة التى هى ارادة خلاف الظاهر

تصحيح التعلق بارادة عموم المجاز فى الاثبات بان يراد بالاثبات تمكين الحكم فى ذهن المخاطب

المخاطب لانه قد يكون بالاثبات وقد يكون بالاظهار ثم عرّف مولانا عصام الملة والدين في شرحه للرسالة العضدية المدعي بقوله هو من يفيد مطابقة النسبة للواقع وقيل فيه نظر اذ هو يصدق على كل من قال بجملة فانها كلها الصدق بالاتفاق ولكن بعضها لا يدعى بها الصدق كالشرطيات فلا يكون التعريف مطردا اقول معنى كلامه ان المدعي من تصدى نفسه لافادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع ان المراد الشرطيات حيث كونها لينبت بحمل ثم المدعي ان شرع في الدليل الاني يسمى مستدلا وان شرع في الدليل اللمي يسمى معللا وقد يستعمل كل منهما مقام الاخر بمعنى التمسك بالدليل والسائل من نصب نفسه لنفيه اي لنفي الحكم الذي ادعاه المدعي بلا دليل عليه فعلى هذا يصدق على الناقض فقط وقد يطلق على ما هو اعم وهو كل من تكلم على ما تكلم به المدعي اعم من ان يكون مانعا او ناقضا او معارضا والدعوى ما اي قضية تشتمل على الحكم اشتمال الكل على الجزء على ما هو مذهب الامام فخر الدين الرازي المقصود اثباته بالدليل او اظهاره بالتنبيه وفيه انه قد يكون الحكم المدعى بديهيا اوليا ويمكن ان يقال اذا كان الحكم كذلك لم يتحقق المناظرة لانه لم ينكره الا مجادل ومكابر ويسمى ذلك من حيث

انه يستدل عليه على دليله السؤال او البحث مسئلة ومن حيث انه يستنبط

من الدليل نتيجة ومن حيث انه قد يكون كليا قاعدة وقانونا والمطلوب

من المدعى تصوري كماهية الانسان مثلا او تصديقي كحدوث العالم

ويسمى من حيث انه موضع الطلب كانه يقع فيه الطلب مطلبا ايضا وقد يقال

مطلب [illegible] المطلوب لما يطلب به التصورات مثل قولهم الانسان ما هو

والتصديقات كما يقال هل العالم حادث ولما كان اكتساب المطلوب التصوري

بالتعريف واكتساب التصديقي بالدليل وكانت التصورات مقدمة على التصديقات

قدم تفصيل التعريف بحيث يعلم منه تعريف اقسامه فقال ثم التعريف اما

حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها فبحسب

الحقيقة والا فبحسب الاسم واما لفظي يقصد به تفسير مدلول

اللفظ اعلم ان التعريف اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او يفيد تمييز

صورة حاصلة عما عداها الثاني لفظي وفائدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى معين

الغضنفر الاسد وذلك قد يكون بمفرد كما ذكرنا وهو الاكثر وقد يكون بمركب كتعريفنا

حيث صرح العلماء بانها لفظية والاول اما ان يحصل في الذهن صورة علم وجودها

بحسب نفس الامر كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق والا بان لا يحصل صورة

مسمّاة لا وجود لها الا بحسب الاصطلاح من الماهيات الاعتبارية كتعريف
الكلمة بانها لفظ وضع لمعنى مفرد فالاول تعريف بحسب الحقيقة والثاني تعريف بحسب
الاسم وقد اشار المحقق الطوسي الى ان التعريف اللفظي انما يناسب اللغة والحقيقي بغيرها
لا يقال تقسيم الحقيقي الى ما هو بحسب الحقيقة والى ما هو بحسب الاسم تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره لانا نقول اراد المصنف قدس سره بالحقيقي ما يفيد تصور ماهية الشيء
اعم من ان تكون تلك الماهية موجودة او لا وبما هو بحسب الحقيقة ما يفيد
معرفة الحقيقة الموجودة وبما هو بحسب الاسم ما يفيد معرفة الحقيقة الاعتبارية
الاصطلاحية كما يظهر لك من حسن الضبط ثم الشيخ ابن الحاجب ذكر في تعريف المعرف
اللفظي قوله بلفظ اظهر مرادف فيرد عليه ان تعريفات الوجود اللفظية مع انها لا توصف
بالترادف لان الترادف من اوصاف المفرد والجواب عنه انه اذا قصد التعبير بلفظ
مركب لا يقصد به تفصيل بل يعتبر المجموع من حيث هو مجموع فيوصف بالترادف
حكما ولا يخفى ما فيه من التكلف فظهر بذلك حسن العدول من ذلك الى ما
ذكره قدس سره ثم عرف الدليل وقال والدليل هو المركب من قضيتين للتأدي
الى مجهول نظري وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فانه يرد على ظاهره الملزوم وما

بالنسبة الى لوازمها البينة وان يمكن توجيهه بان المراد بالعلم التصديق
والمعنى ما يلزم من التصديق به التصديق بشيء آخر بطريق الاكتساب
كما يستفاد من كلمة من مجاز حمل ذلك التعريف على تعريف الدليل
القطعي البرهاني لانه فمعنى الاستلزام ظاهر وان اريد به التعميم كما هو الظاهر
حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك
كما صرح به المصنف قدس سره في حاشية شرح المختصر ولا يرد شيء
من ذلك على هذا التعريف حتى يحتاج في الجواب الى التكلف لكن
بقي انه لا يتناول الدليل الفاسد حيث لا يكون مؤديا الى
المطلوب وانه قد يتركب الدليل من اكثر من قضيتين ولا يتناوله
التعريف وجواب الاول ان اللام في للتادي للغرض اي ما يكون
تركيبه لغرض التادي اعم من ان يكون ذلك الغرض بعد التركيب
حاصلا او لا وجواب الثاني ان الدليل المركب من اكثر من قضيتين
في الحقيقة دليلان او ادلة اذ التحقيق ان الدليل لا يتركب الا
من قضيتين فحسب وقوله من قضيتين اولى من قول البعض
من مقدمتين اذ المقدمة في المشهور مفسرة بما جعل

جُعل جزء الدليل فيوهم الدور ثم اعلم ان هذا التعريف على رأي الحكماء

واما على رأي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر في احواله الى

مطلوب خبري كالعالم مثلا فانه من تامل في احواله بصحيح النظر بان

يقول انه متغير وكل متغير حادث وصل الى مطلوب خبري هو ان

العالم حادث فعند الاصوليين العالم دليل وعند الحكماء مجموع ان العالم

متغير وكل متغير حادث وان ذكر ذلك المركب من قضيتين لازالة

خفاء البديهي الغير الاولي يسمى تنبيها وقد يقال الملزوم العلم اي ما

يلزم من التصديق به التصديق اليقيني بغيره دليل وللملزوم الظني

امارة وينبغي ان يلاحظ ان المراد بالاستلزام هي المناسبة المصححة

للانتقال كما ذكرنا لئلا يرد عليه عدم صدقه على الاقيسة الغير البين

الانتاج كالشكل الرابع مثلا وترك المصنف قدس سره لفظ الشيء

المذكور في كلام المتقدمين من قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشيء

آخر لئلا يرد ان المدلول قد يكون عدميا فكيف يطلق عليه لفظ الشيء

فيحتاج الى ان يجاب بان المراد بالشيء ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه

ثم لما كان الدليل لا بد له في التأدي الى العلم من التقريب ذكر

تعريفاً للتقريب بعين تعريف بهذا التقريب فقال التقريب سوق
الدليل على وجه يستلزم المطلوب فان كان المطلوب يقينيا فلا بد ان يستلزم
اليقين به وان كان ظنيا يستلزم الظن به والمراد بالاستلزام ما عم
التعليل تبيين علة الشيء والمراد بالعلة العلة التامة بقرينة التبيين
باعتبار ان المقصود الاصلي من التبيين العلم بالمطلوب وذا لا يحصل
بغير العلة التامة فسقط ما قيل انه لا يصح ههنا ارادة العلة التامة
ولا ارادة العلة الناقصة ولا ارادة اعم منهما اما الاول فلان العام
لا يدل على خاص معين واما الثالث فلان العلة بالمعنى الاعم لا توجب
العلم بالمعلول والمقصود ذلك وما اجاب بعضهم من ان المراد
الاول بقرينة ان العلم لا يحصل الا به لا يخلو عن شيء لان مجرد كونه
كذلك لا يحسن كونه قرينة وقد يجاب بان المطلق ينصرف الى الكامل
والكامل في العلية هي التامة ثم اللام في قوله الشيء للعهد والمعهود الشيء
الذي هو المدعى لان العلة انما تبين لاثباتها والعلة اعم من ان
تكون قريبة او بعيدة وهي ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته او لا يتطرق ذلك
الشيء بدونه كالقيام والركوع والسجود والقعدة الاخيرة للصلاة ويسمى ركنا

ركنا او في وجوده بان كان موثراً فيه وفي موثره ولا يوجد بدونه كما سبق فهي جميعها اي مجموع ما ذكرنا مما يحتاج اليه في وجوده او يسمى علة تامة بقي ههنا كلام وهو انه ان كان المراد بما يحتاج اليه في وجوده ما يكون موثراً فيه كما ذكرنا يصح تعريف العلة الناقصة ولا يصدق على الشرط كالوضوء للصلوة لكن لا يصدق تعريف العلة التامة على مجموع العلل والشرط الا ان يدعى كون الشرط خارجاً عن العلة التامة ولما كان التعليل قد يكون بصورة القياس الاستثنائي المتضمن للملازمة احتاج الى تفسير الملازمة فقال الملازمة هي التلازم والاستلزام في الاصطلاح بمعنى واحد كون الحكم مقتضياً للآخر اي لحكم آخر بان يكون اذا وجد المقتضي وجد المقتضى وقت وجوده ككون الشمس طالعة وكون النهار موجوداً فان الحكم بالاول مقتض للحكم بالآخر ولا يصدق معنى الاقتضاء على المتفقين في الوجود ككون الانسان ناطقاً والحمار ناهقاً فلا حاجة الى تقييد الاقتضاء بالضروري ثم انه خص الملازمة بالحكم مع انه قد يتحقق بين المفردات ايضاً اما لانها مختصة في الاصطلاح بالقضايا واما لان التلازم بين المفردات في الحقيقة تلازم بين الاحكام كما يظهر

بادنى تامل والحكم الاول يعني المقتضي اسم الفاعل فيسمى ملزوما والحكم الثاني
يعني المقتضى اسم مفعول يسمى لازما فلا يكون الا مسلما ثم لما تبين ان ما
يتصور مقتضيا يسمى ملزوما وان ما يتصور مقتضى يسمى لازما فاعلم انه
قد يسمى الثابتة الملزوم واللازم ليتبين المدلول مع الدليل لانه كثيرا ما
يرد المنع على بطلان اللازم كما يرد على اصل الملازمة ولهذا اردف تعريفها
بتعريف المنع وقال المنع طلب الدليل على مقدمة معينة ويسمى ذلك الطلب
مناقضة ونقضا تفصيليا ايضا كما يسمى منعا ترك اضافة المقدمة
الى ضمير الدليل لانه يوهم ظاهرا ان المطلوب طلب دليل على مقدمة
ذلك الدليل المطلوب وليس الامر كذلك وقيدها بالمعينة لئلا يرد
النقض بالنقض الاجمالي فان المنع قد يرد على كلتا مقدمتي الدليل على
التفصيل كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص وهو
قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة
وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد ينتج ان محل النزاع مراد فيقول
السائل لا نسلم ان محل النزاع متناول النص وان سلمناه لكن لا نسلم
ان كل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وان سلمنا

سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان ... جائز الارادة فهو مراد ولا يذهب
عليك ان ذلك ممنوع لا منع واحد ... ذكره قدس سره ولكون
المقدمة ماخوذة في تعريف المنع لا بد من بيان معناها فلذا قال

المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزء
الدليل اولا فكان تعريف المقدمة من تتمة تعريف المنع و
في ان قيد الحيثيات يعتبر في التعريفات فكان حاصل تعريف
المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة فلا
النقض يطلب الدليل على مدعى هو في نفس الامر جزء دليل ثم
قيل في هذا المقام ان الاولى ان يفسر المنع بمعنى المبني للمفعول
بكون المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل والباعث له على العدول
عن كونه مبنيا للفاعل كما هو الظاهر انه لا يظهر معنى قول المانع
هذه المقدمة ممنوعة ولا يذهب عليك ان معناه انها مطلوب
عليها الدليل وقيل ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب ان يثبت
المانع توقف صحة الدليل على ما منعه حتى يكون منعه مسموعا وفي كثير مما
شاع فيه المنع ذلك مشكل كانتاج الدليل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان توقف

الصحة عليها غير مسلم لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر
تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج فاستلزام
الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف دونه
خرط القتاد ثم انه قد يذكر مع المنع السند فذكره بقوله السند وهو
في اللغة وكذا المستند ما استند اليه من حائط او غيره وفي اصطلاح
اهل المناظرة ما يذكر لتقوية المنع ويسمى مستندا ايضا سواء كان مفيدا في الواقع اولا
فيه الصحيح والفاسد والاول انما يكون اخص او مساويا لنقيض المقدمة
الممنوعة والثاني انما هو الاعم منه مطلقا او من وجه وقيل
ان الاعم ليس بسند مصطلح ولهذا يقولون فيه ان هذا لا يصلح
للسندية وفيه ان معنى قولهم انما ذكرت للتقوية ليس بمفيد لها
لا انه ليس بسند ثم لما فرغ من بيان النقض التفصيلي الذي هو المنع
وبيان ما يذكر لتقويته اراد ان يبين النقض الاجمالي فقال النقض
وهو في اللغة الكسر وفي اصطلاح النظار ابطال الدليل اي دليل المعلل
بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال وهو اي عدم
استحقاقه استلزامه فسادا ما اعم من ان يكون تخلف المدلول عن الدليل

الدليل بان يوجد الدليل في موضع ولم يوجد المدلول فيه او فساد آخر مثل لزوم المحال
على تقدير تحقق المدلول في بعض ذلك من وفصل اي النقض به عوى
او لزوم محال ويسمى نقضا اجماليا ايضا يعني كما انه يطلق لفظ مطلق النقض على
المذكور يطلق النقض المقيد بالاجمالي ايضا عليه بخلاف المنع فانه لا يطلق عليه
الا مقيدا بالتفصيل والشاهد ما يدل على فساد الدليل للتخلف او لاستلزام
محالا ثم اعلم ان التعريف المشهور للنقض وهو تخلف الحكم عن الدليل عما ادعى
المصرح عنه لانه يرد عليه ان النقض لا يختص بالتخلف كما عرفت وان النقض
صفة الناقض والتخلف صفة الحكم ويمكن الجواب عن الاول بان المراد
بالحكم المدلول اعم من ان يكون مدعى او غيره فيكون المعنى انتفاء المدلول
مع وجود الدليل وذلك يكون بوجهين احدهما ان يوجد الدليل في صورة
ولم يوجد المدلول فيها كالتخلف المشهور والثاني ان يوجد ولا يوجد المدلول
اصلا كما اذا استلزم المحال غايته انه ليس بظاهر ملائم للارادة في التعريف
وعن الثاني بان المعرف هو النقض الاصطلاحي دون اللغوي الذي
هو صفة الناقض مع انه يجوز ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول ويرد على التعريف
ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين آخرين احدهما نقض المعرفات

طرداً او عكساً والثاني المناقضة التي سبق ذكرها ولا يخفى عليك انه مغاير للنقض
الممنوع السابق ذكره الوارد على دليل المعلل فلا ضير في خروج النقض الوارد على التعريف
من التعريف المذكور لان الاسئلة المستعملة الواردة على دليل المعلل ثلثة المنع والنقض والمعارضة
الاولان مر والثالث ما فسره بقوله والمعارضة اقامة الدليل على خلاف
ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بالخلاف ما ينافي مدعى الخصم سواء كان نقيضه او
مساوي نقيضه او اخص منه لا ما يغاير مطلقاً كما يشعر به لفظ الخصم لانه انما يتحقق
المخاصمة لو كان مدلول دليل احدهما منافي مدلول الدليل الآخر فان اتحد دليلاهما
بان اتحدا في المادة والصورة جميعاً كما في المغالطات العامة الورود وصورتهما
فقط بان اتحدا في الصورة فقط بان يكونا على الضرب الاول من الشكل الاول
مثلاً مع اختلافهما في المادة فمعارضة بالقلب وان اتحد دليلاهما فمعارضة
بالمثل ان اتحد صورتهما والا اي وان لم يتحد لا صورة ولا مادة فمعارضة
بالغير قال المصنف قدس سره فيما نقل عنه المعارضة بالقلب توجد في المغالطات
العامة الورود كما يقال المدعى ثابت لانه لو لم يكن المدعى ثابتاً لكان نقيضه
ثابتاً وعلى تقدير ان يكون نقيضه ثابتاً لكان شيء من الاشياء ثابتاً فلزم من
هذه المقدمة هذه الشرطية ان لم يكن المدعى ثابتاً لكان شيء من الاشياء

الاشياء ثابتا ينعكس بعكس النقيض الى هذا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان

للدعي ثابتا لم يكن منقوض لم توجد في المغالطات اشارة الى انها لا توجد في الادلة

العقلية المحضة فقد يقع في القياسات الفقهية ايضا كما اذا قال الحنفي مسح الراس

ركن من اركان الوضوء فلا يكفي اقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه فيقول

الشافعي معارضا المسح ركن منها فلا يقدر بالربع كغسل الوجه ولنا المعارضة

بالمثل وكما اذا قال المعلل العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج حادث فهو حادث

يقول المعارض العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عنه قديم فهو قديم

فالدليلان متحدان في الصورة لكونهما من ضرب واحد من الشكل الاول واذا قال

المعارض لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا لكنه مستغن فليس بحادث كانت

معارضة بالغير ثم قيل يصدق التعريف على تعليل المعلل الاول بعدما عارضه السائل

ويجاب بانه معارضة على اختيار المص كما سيجيء ولو سلم عدم كونه معارضة كما هو

مختار غيره يمكن ان يقال ان المراد بالخصم المعلل الاول لثبت المدعى عاه بالدليل

لا المعارض ثم لا بد في المناظرة من التوجيه فلا بد من بيان مراد التوجيه قال التوجيه ان يوجه

المناظر كلامه منعا او نقضا او معارضة الى كلام الخصم والغصب اخذ منصب الغير وهو غير مستحسن

كما اذا قال الحنفي للشافعي قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما اذا جامع المظاهر فيها ليلا

٢٣

الكفارة استانف ثم استدل بانه قال سبحانه وتعالى قبل ان يتماسا فذلك يقتضي تقديم الكفارة على المسيس ومن ضرورة التقديم خلو الجماع عن الجماع فلما فات بالمجامعة التقديم يلزم ان يستانف ليوجد الخلاء عملا بقدر الامكان فانه كان منصب الناقل تصحيح النقل فحسب فلما شرع في الاستدلال اخذ منصب المدعي ولما فرغ من المقدمة وكان موضوع هذا الفن هو البحث حيث يبحث فيه عن كيفياته اراد ان يشرع في الابحاث

فبين اولا اجزاء البحث فقال ثم للبحث ثلثة اجزاء مباد هي تعيين المدعي اذا كان فيه خفاء لانه اذا لم يكن متعينا لم يعلم ان دليل المعلل هل هو مثبت له ام لا واوساط هي الدلائل انما سميت اوساطا لتاخرها عن تعيين المدعي وتقدمها على ما ينتهي البحث اليه ومقاطع هي المقدمات التي ينتهي البحث اليها من الضروريات والظنيات المسلمة عند الخصم مثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وغيرها فانه اذا ينتهي البحث الى المقدمات الضرورية او الظنية المسلمة عند الخصم انقطع وتم ثم قال المصنف فيما نقل عنه اعلم ان الواجب على السائل ان يحفظ اولا ما اطلع من تعريف مفردات المدعى وتعيين البحث وتمييزه عن سائر الاحوال كما اذا ادعى المعلل ان النية تشترط في الوضوء

الوضوء فينبغي للسائل ان يقول ما النية وما الشرط وما الوضوء فقال المعلل النية
قصد استباحة الصلاة او قصد امتثال الامر والشرط امر خارج يتوقف عليه الشيء
وغير مؤثر فيه والوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس ثم يقول السائل
عدم شرط النية باي مذهب واي قول فيقول المعلل مذهب ابي حنيفة رحمه الله
خلافا للشافعي رحمه الله ثم كلامه اعلم ان وجوب الطلب انما هو اذا لم يكن
معلوما للسائل لان الطلب مع العلم مكابرة او مجادلة كما سبق وقوله
اشارة الى ان بعض الاشياء لا يجوز طلبه من الناقل كالدليل على المنقول
او على مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله معا واما اذا تصدى لاثبات
المنقول فيجوز ذلك منه لانه اخذ منصب المدعي والمستدل فيطالب
بما يؤخذ به ثم قوله فينبغي ثانيا في قوله الواجب على السائل ظاهر
فيما لا يجوز تركه وما ينبغي يجوز تركه وان تأملت بامعان النظر
يظهر لك عدم التنافي لان المحققين كثيرا ما يعبرون بالاولى عن الواجب
مع انه في التعبير عنه اشارة الى ما ينبغي من انه ينبغي ان لا يكون احد
المتخاصمين في غاية الرواية لان هذه الاشياء ظاهرة لا تكون مجهولة الا لمن
كان سيء الحال ثم قال المصنف قدس سره في الحاشية ثم اعلم ان المعلل

ما دام في تعريف الاقوال التحرير كما قيل عليه المنع كما اذا نقل السائل ان الركوع

واجبة في حل النساء عند ابي حنيفة رحمه الله وليس بواجب عند الشافعي

رحمه الله فلا يقال لم قلت انها واجبة لانه ذكر القول بطريق الحكاية

لا الادعاء ولا دخل في الحكايات الا اذا نقل شيئا واخطأ في النقل فحينئذ

طلب تصحيح النقل وعرف شيئا ولم يكن تعريفه جامعا ومانعا فيجوز ان

يطلب الطرد والعكس فلا يجوز الدخل اذا كان جامعا ومانعا ثم كلامه

يكون جامعا ومانعا علم المخاطب بهما لانه كثيرا ما يكون الحد جامعا ولا

السائل فيطلب ويجوز طلبه بالاتفاق فلنشرع اي لما فرغنا من بيان المقدمة

وبيان اجزاء البحث فلنشرع بعد ذكر التعريفات وبيان اجزاء البحث في

الابحاث وهي تسعة البحث الاول في بيان طريق البحث وترتيبه الطبعي

في التقديم والتأخير والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته

جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها

نسبة الى البعض بالتقديم والتأخير واراد بالترتيب الطبعي الترتيب الذي

يقتضي طبيعة البحث ان يكون عليه وهو ما فصله بقوله ليلتزم الخصم

البيان بعد الاستفسار اي بعد ما يطلب بيانه من تعيين المدعى لانه لو اشتغل

٣٦

اشتغل بالبيان قبل الدليل يعد عبثا ويواخذ اى الخصم اذا كان على صيغة المجهول
او السائل اذا كان مبينا للفاعل بتصحيح النقل اى بيان صحة نسبته ما نسب المدعى
من كتاب او ثقة ان نقل شيئا مثاله اذا قال ناقل قال ابو حنيفة رحمه الله النية
ليست بشرط في الوضوء يقول السائل ما النية وما الشرط وما الوضوء فعلى ما
بيّن تعاريفها كما يواخذ بتصحيح النقل بان يقال له من اين تنقل انه قال
ابو حنيفة رحمه الله ذلك فيقول الناقل قد صرح به في الهداية لكن في زماننا
لما نشأ الكذب والمجادلة والمكابرة لا يكفي هذا القول بل لا بد من ان يُري
ما نقل ثم عطف على قوله بتصحيح النقل الخ قوله او بالتنبيه او الدليل ان ادعى
بديهيا خفيا او نظريا مجهولا اى يواخذ بالتنبيه ان ادعى بديهيا خفيا كما
اذا قال اهل الحق حقيقة من حقائق الاشياء ثابتة فيقول السوفسطائى باى
شيء تقول فيقول لانا نشاهد المشاهدات فلو لم تكن ثابتة لما نشاهدها
او لانك حقيقة من الحقائق فلو لم تكن ثابتا لما طلب منا التنبيه او الدليل ويواخذ بالدليل
ان ادعى نظريا مجهولا كما اذا قال المتكلم العالم حادث يقول الحكيم باى دليل تقول
ذلك فيقول لانه متغير وكل متغير حادث ووجه تقييد البديهى بكونه خفيا والنظري
بكونه مجهولا لا يخفى فاذا اقام المدعى الدليل يسمى حينئذ معللا ثم منع مقدمة معينة

٢٧

مع السند كما اذا منع الحكيم كبرى دليل المتكلم بان يقول لا نسلم ان كل متغير حادث

مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون بعض المتغير قديما او مجردا عنه اي عاريا عن

السند فيجاب بابطال السند اذا منع مع السند بعد اثبات التساوي اي بعد بيان كون

السند مساويا لعدم المقدمة الممنوعة بان يكون كلما صدق السند صدق عدم

المقدمة الممنوعة وبالعكس ليفيد ابطاله بطلان المنع كان يثبت المتكلم كون

قوله يجوز ان يكون بعض المتغير قديما مساويا لعدم كون كل متغير حادثا ثم يبطل

بالدليل ذلك الجواز او يجاب باثبات المقدمة الممنوعة اعم من ان لم يكن للمانع مستند

بشيء او يكون مستندا بالسند المساوي او غيره مع التعرض لما تمسك به ان كان متمسكا

بشيء والتعرض مستحسن وليس بواجب اذ يتم المناقشة باثبات المقدمة بدون التعرض

ايضا وهو المقصود قال المصنف فيما نقل عنه ابطال السند المساوي معتبر سواء

كان مساويا بحسب نفس الامر او بزعم المانع لافادته اثبات المقدمة الممنوعة

او تقديرا تم كلامه فعلى هذا لنا ان يقيد قوله بعد اثبات التساوي بما اذا لم يعتقد

المانع ذلك او يراد به كونه مثبتا في ذهن السامع مع اثبات المدعي وباعتبار نفع السند ثم اعلم ان

يكون على وجهين احدهما المنع بان يكون نظريا فيطلب المعلل الدليل من المانع عليه وهذا عبث الان

اي مثلا فانه اذا كان بديهيا خفيا لطلب التنبيه عليه وانما

اللازم عليه اثبات المقدمة الممنوعة واثبات السند لا ينفعه بل يضره فاذا احس

مر الابطال بالذكر الثاني الابطال وهو انما ينفع اذا كان مساويا للمنع لان انتفاء

احد المتساويين في الخارج يدل على انتفاء الاخر فيه بخلاف ما اذا كان اخص فانه

فان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم اما السند الاعم فهو بالحقيقة ليس بسند

ولذلك قيد المص الابطال بقوله بعد اثبات التساوي ينقض الدليل اذا كان قائلا

هذا للنقض باحد الوجهين المذكورين من التخلف ولزوم المحال بان يقول السائل

الدليل غير صحيح لتخلفه عن المدلول في تلك الصورة او لانه لو كان المدلول

ثابتا لزم اجتماع النقيضين مثلا ويعارض اذا كان قائلا بالمعارضة باحد الوجوه

الثلثة المذكورة من المعارضة بالقلب او المعارضة بالمثل والمعارضة بالغير كما مر

فيجاب في صورتي النقض والمعارضة بالمنع اذا كان قائلا له او النقض اذا كان

بها خالنا والمعارضة اذا كان قائلا بها لان المعلل الاول بعد النقض والمعارضة

يصير سائلا فيكون له وظيفة مناظر كما كانت السائل الاول وقد يعود الاسولة

الثلثة على كل واحد منهما فكلمة او لمنع الخلو دون الجمع ويجوز الجواب بالتغيير

اي بتغيير الاصل والتحرير بحيث لا يرد عليه شيء في الكل مطلقا سواء كان السائل

مانعا او ناقضا او معارضا وسواء كان الجواب بتغيير الدعوى او الدليل والمقدمة

الممنوعة واما التنبيه فيتوجه عليه ذلك اي ما ذكر من الاسولة الثلثة ولا يكفي

نفعها اي نفع ذلك التوجيه اذ لم يقصد اي بذكر ذلك التنبيه اثبات المدعى

لكونها بديهية غير محتاجة الى الاثبات فلا يقدح ذلك التوجيه في ثبوت اي المدعى

بتاويل المطلوب او المدعى المستغني صفة لثبوت عن الاثبات بخلاف الاستدلال

فان التوجيه هناك يقدح في ثبوت المدعى لكونه محتاجا اليه وكان الاولى

ان يذكر الدليل بدل الاستدلال وقد بينا فيما قبل هيهنا بانه كما يفوت بالاسولة

المذكورة ما هو مقصود بالاستدلال اعني اثبات المدعى كذلك يفوت بها

ما هو مقصود من التنبيه ايضا اعني ازالة الخفاء فلا فرق الا ان يقال ان المقصود الاصلي

هو ثبوت المدعى واما زوال الخفاء فقد يحصل بادنى تامل للسائل الطالب للحق

ايضا فلا اعتداد بفواته ولا يخفى ما فيه فتامل البحث الثاني ما سيتلى عليك وهو

قوله التعريف الحقيقي لاشتماله على دعاوى ضمنية وهي ان هذا الكذا

حد له والجزء الاول جنس له والثاني فصل له يمنع بان يقال لا نسلم ان

الاول جنس والثاني فصل وينقض ببيان الاختلال في طرده بان يقال ما ذكرت ليس

بمانع لدخول فرد من افراد غير المحدود فيه وعكسه بان يقال ذلك ليس بجامع لخروج فرد

من افراد المحدود عنه ويعارض بغيره اي بحد غير ما ذكره لكن لا بد ان يكون ذلك الغير

مما يعرف به المحدود اذ لا تعارض بين التصورات بل ان احدا منهما لا يمنع الاخر قيل كما

أن لنا دعاوي ضمنية كذلك لنا الدلائل عليها فالمنع والنقض والمعارضة

في تلك الدلائل وتحقيق المقام أن التحديد تصوير وتنقيش لصورة المحدود في

الذهن ولا حكم فيه أصلا فالحاد إنما ذكر الحد ليتوجه الذهن إلى ما هو معلوم

جزئه ما ثم يرتسم فيه صورة أخرى أتم من الأولى لا ليحكم عليه بالحد إذ ليس لصورة

المقصود ثبوته فهاهنا الأكمثل النقاش لأن الحاد ينقش في الذهن صورة

معقولة وهذا ينقش في اللوح صورة محسوسة فكما أنه إذا أخذ النقاش من

فيه نقشا لم يتوجه عليه منع بل لا يمكن له معنى كذلك الحاد في صورة التحديد غاية ما

أنه يفهم من الحد ضمنا الحكم بأن هذا حد لذلك المحدود أو مساو للنوع المذكور

إنما هو باعتبار هذا الحكم الضمني فما يجري على ألسنة القوم من أن الحد لا يرد عليه

منع في الحكم الضمني فلو أورد السائل المنع فيجاب بأنه معلوم بطريقه من

الخلل والاثبات تغيير الاصل وكان الأولى أن يقول بطريق علم

لأن الجواب إنما يكون بالطريق المعلوم واستصعبوا أي الجواب عن بعض

الايرادات أعني المنع في الحد الحقيقي لأن الجواب عن المنع بإثبات

المقدمة الممنوعة وذلك في الحقيقة متوقف على الاطلاع على الذاتيات

في غاية الصعوبة كما صرح به ابن سينا في كتابه دون الاعتبارية كاللفظية

فانها اي الحدود الاعتبارية لا تستلزم اسماء الحكم بان هذا الحد في الاصطلاح

تمنع ايضا انما تمنع اللفظية لاستلزامها الحكم بان هذا معناه في اللغة لا يخفى انه

كان الاولى على تقدير رجوع ضمير استصعب الى الجواب على ما نقل عنه قدس

سره ان يقول فانه يسهل فيها بمجرد نقل الخ ولو رجع ضمير استصعب الى

المنع اتضح الامر بلا تكلف غاية ما يرد عليه انه لا صعوبة في المنع

وانما هي في جوابه بالجملة هذا الكلام لا يخلو عن نوع خدشة

ويدفع المنع الوارد عليها بمجرد نقل من اهل الاصطلاح كما يدفع

المنع الوارد على اللفظية بالنقل من اهل اللغة او وجه استعمال

من العلاقة بين المراد وبين المعنى المصطلح او بيان ارادة بان يقال

لا نريد ما يفهم من ظاهر اللفظ بل نريد معنى آخر واعلم ان اطلاق

يعني المنع والنقض والمعارضة صريحا في كلامهم اطلاق لفظ المنع على

منها هنا بمعنى الاسولة الواردة على الحدود بطريق الاستعارة المصرحة

باعتبار تشبيهها بالمصطلحات ويحتمل الحقيقة بناء على ان الالفاظ التي

كانها موضوعة للمعاني المشهورة يحتمل ان تكون موضوعة لتلك المعاني

ايضا كذا نقل عنه قدس سره البحث الثالث ما يستفاد من قوله يستبان ان

اي مما ذكرنا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة عدم توجه المنع
حقيقة على النقل والدعوى مبنيين للفاعل ويجوز ان يكونا مبنيين للمفعول
بمعنى المدعى والمنقول حيث يقصد ارجاعه اي ارجاع المنع الى المقدمة
المقدمة المذكورة في دليل المستدل اما النقل فلانه اذا قال الحنفي قال ابو حنيفة
رحمه الله النية ليست بشرط في الوضوء فاما ان يقول المانع لا نم انها ليست بشرط
فيه واما ان يقول لا نم ان ابا حنيفة رح قال كذا فالاول لا يسمع اصلا لانه قرر الكلام
بطريق الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة اصلا واما الثاني فهو وان كان يسمع لكن لا من
حيث انه منع حقيقة بل لانه عبارة عن طلب تصحيح النقل يطلق عليه لفظ المنع مجازا
للمشاركة في كون كل منهما طلبا من قبيل استعمال اللفظ المقيد في مقيد آخر المطلق
فاستعمل لفظ المنع واما الدعوى فلانه اذا قال المتكلم الجسم مركب
من الجزء الذي لا يتجزى ويقول الحكيم لا نم ذلك فاما ان يريد به طلب الدليل
على المقدمة المعينة وهذا مما لا معنى له لانه لم يوجد دليل مع المدعى
بعد حتى يطلب الدليل على مقدمة معينة منه واما ان يريد به طلب الدليل على
تلك الدعوى وهو مسموع لكنه ليس بمنع حقيقة بل انما يطلق عليه
لفظ المنع مجازا على ما عرفت كالنقض والمعارضة اي كما انه

لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للاثبات فيحمل اما المنع

منع المنقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته اما اذا التزم صحته فمن

حيث الالتزام ليس بناقل وكلامه ليس بنقل بهذا الاعتبار فيتوجه عليه

المنع قال قدس سره فيما نقل عنه وانت خبير بان هذا القول منه يدل

على ان تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل غير مسلم عنده

تم كلامه وجه الدلالة ان المنقول بعد كونه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف

عليه صحة الدليل مع انه يجوز ورود المنع عليه ولا يخفى عليك انه

انما يدل على ذلك اذا فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة واما اذا فسر

بطلب الدليل على ملتزم الصحة فلا نعم يرد عليه ان منع المدعى

ايضا حقيقة ولا بعد في التزامه وقد جرت كلمتهم اي النظار على انه اي

الشان لا يجوز طلب التصحيح عند النقل والتنبيه عند دعوى الامر

البديهي الغير الاولي والدليل عند دعوى الامر النظري على المعلوم مطلقا

من غير تقييد بما اذا لم يكن المقصود معلوميته بوجه اخر والحال ان ذلك اي

عدم جواز الطلب اذا لم يكن المقصود اي مقصود المسائل معلوميته اي المنقول

او الامر البديهي او النظري بطريق اخر قيل هذا مبني على تعدد العلة الغائية

العلة الغائية للمناظرة وهو غير جائز ولا يخفى ان زيادة الايقان العلم

لا يخرج عن اظهار الصواب غاية ما في الباب ان لاظهار الصواب مراتب منها

زيادة العلم كما يشاهد في البراهين الاقليدسية كذا فيما نقل عنه وانت

اذا تأملت عرفت ان حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار

معلوما والا يلزم اظهار الظاهر واما زيادة الايقان فان كان اثباتها بعد

العلم فزيادة الظهور وليس باظهار اذ التنبيه موجب للزيادة فحسب

وان كان بعد ما لم يكن معلوما كما في البراهين الاقليدسية فاظهار ثم عطف

على قوله سيستبان قوله ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول

لجواز ان يكون لمدلول واحد دلائل شتى فبطلان واحد منها

لم يبطل فاذا بطل الدليل فلا منصب للمعلل سوى التغيير و

التبديل البحث الرابع منع مقدمة معينة من الدليل او اكثر وقد

يكون اكثر من منع واحد صحيحة صفة مقدمة او اخر كان المحذوف

او ضمنية يكون بناء الكلام عليه صفة مقدمة او اكثر وتذكير الضمير

اما باعتبار لفظ الاكثر او بتأويل كل واحد منهما او بالنظر الى ان المقدمة

عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل جائز خبر قوله منع وايراد

هذا الكلام لدفع توهم انه لا يجوز لان تلك المقدمة ليست بجزء الدليل
والمشهور ان المقدمة جزء الدليل وانما يجوز لان المقدمة على ما مر تفسيره
اعم من جزء الدليل ومنع المعلوم مطلقا اى من كل وجه مكابرة
لا تسمع دون منع الخفي اى البديهي الذى فيه خفاء ودون منع
مقدمة التنبيه فانه اى كل واحد من منع البديهي بمعنى طلب التنبيه
عليه ومنع مقدمة التنبيه بمعنى طلب الدليل والتنبيه عليها يجوز نظرا
لما عرفت من ان المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة من
الدليل والعلاوة تكون كل جزئيا لمطلق الطلب ومنع المقدمة مرتبا
فى الذكر على منع مقدمة اخرى على تقدير التسليم اى تسليم المقدمة
الاخرى سواء كان يمنع المقدمة المتقدمة اولا والمؤخرة ثانيا او بالعكس
سواء كان المنع المذكور فى الترديدات كما اذا قال المعلل لا يخلو اما
ان يكون هذا او ذلك فان كان هذا فكذا وان كان ذلك فكذلك فيقول
السائل لا نسلم انه ان كان هذا فكذا وان سلمناه فلا نسلم انه
ان كان ذلك فكذلك او يقول بالعكس بان يقول لا نسلم انه ان كان
ذلك فكذلك وان سلم فلا نسلم انه ان كان هذا فكذا او لا يكون فيها كما قيل

كما قيل العالم متغير وكل متغير حادث فيقول لا نسلم ان العالم متغير وان
سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل متغير حادث او يقول بالعكس ولكن يكون
ذلك المنع على تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب كما اذا كان
المنع الثاني مبنيا على تقدير التسليم كما اذا قال التغير في العالم موجود
فلا بد من حدوثه فيقول لا نسلم ان التغير في العالم موجود وان سلمنا
ذلك لكن لا نسلم كونه ضروري الحدوث على ذلك التقدير فالمنع الثاني
مبني على تقدير تسليم الاولى والا لم يتوجه كما لا يخفى وقد يكون بطريق
الاستحسان وهو اذا لم يكن المنع مبنيا كما سلف مثاله وهذا معنى قوله
قدس سره على تفاوت اي كائن على ما ذكرنا من معنى الكلام
ظهر ان قوله منع المقدمة مبتدأ وقوله على منع ظرف مستقر حال منه
وقوله على تقدير التسليم حال متداخلة وقوله على تفاوت خبره فافهم
هذا الكلام فانه من مزال الاقدام وقد لا يضر المنع بان يكون انتفاء تلك
المقدمة مستلزما للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل الذي هو يتوقف
عليها فللمعلل في جواب ذلك المنع ان يردد ويقول ان كانت المقدمة
الممنوعة ثابتة في نفس الامر فيتم الدليل والا اي وان لم تكن ثابتة فالمدعي

ثابتة على ذلك التقدير اي على تقدير عدم ثبوتهما ايضاً كما اذا قال المعلل
في اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها متغيرة وكل متغير لا يخلو عن
الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث اما كونها متغيرة فظاهر واما كون
كل متغير محلاً للحوادث فلان التغير انما هو انتقال الشيء عن حالة الى
حالة اخرى وتلك الاخرى حادثة لانها وجدت فيه بعد ما لم تكن
موجودة ثم تلك الاخرى قائمة بذلك الشيء المتغير لامتناع قيام الصفة
بدون موصوفها فيكون ذلك الشيء المتغير محلاً للحوادث فان الشيء عند كل
تغير وانتقال يكون محلاً لحادث لم يكن هو محله واما ان كل ما لا يخلو عن
الحوادث فهو حادث فلان الاعيان الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون
وهما حادثان وبيان عدم الخلو ان الاعيان لا تخلو عن الكون في حيز
فان كانت من حيث كونها في ذلك الحيز الان مسبوقة بكون اخر فيه فهي
ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكون اخر فيه بل يكون في حيز اخر فمتحركة فيقول المانع
لا نم ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقة بكون اخر اصلاً كما في ان الحدوث
فح تكون خالية عن الحركة والسكون كليهما فالمعلل ح ان يريد يقول اما ان يكون
الانحصار ثابتاً او لا فان كان ثابتاً فقد تم الدليل والا يلزم ثبوت المط وهو حدوث

حدوث الاعيان لانه اذا لم يكن الشئ مسبوقاً بكونه آخر فلا شك فى حدوثه

وقيل بخلافه ايضاً يعنى ان بعضهم قالوا ليس للمعلل ان يقول ذلك بل لا بد له

من اثبات المقدمة الممنوعة او التغيير الى دليل آخر فانه ادعى اثبات الحكم

بالدليل ولا يتحقق ذلك الا بذينك الطريقين وما اختار المص هو الاول

لان المقصد الاصلى من اثبات المقدمة ثبوت المطلوب فمتى ثبت بدونه

لا حاجة اليه والمشار بقوله قيل ويستحسن توقف المانع الى اتمام المعلل

الدليل لان المعلل ربما يثبت المقدمة بعد اتمام الدليل فيستغنى السائل عن

المنع وقيل بخلافه لان المعلل كثيرا ما لا يتمكن من اثبات تلك المقدمة

فيترك الدليل ويشتغل بدليل آخر فيامن من طول المناظرة والاول اولى

لان الظاهر من حال المعلل الاثبات دون النقض والمعارضة ويجوز ان

يتعلق بقوله ويستحسن هو الظاهر ويحتمل ان يكون متعلقاً بالاختلاف المفهوم

من السابق فان التوقف فيهما واجب بالاتفاق اما فى النقض فلانه

كلام على الدليل فما لم يتم لم يتجه واما فى المعارضة فلانها مقابلة الدليل

بالدليل فقبل تمامه لم يتحقق وقالوا يجوز نقض حكم ادعى فيه البداهة

اى ذلك النقض الى منع البداهة مع السند وهو ما ذكر لاثبات النقض

وفيه نظر لامكان ارجاعه الى النقض بل الى المعارضة ايضا كذا في الحاشية
والحاصل ان ما ذكره الناقض يمكن ان يجعل من افراد النقض الحقيقي
بان يقال دعوى بداهته دليل على دعواه والنقض في الحقيقة راجع
الى ذلك الدليل وكذا يمكن ان يكون من افراد المعارضة بان يكون
الدليل المثبت للنقض معارضا لدعوى البداهة التي هي بمنزلة نصب
الدليل فلا وجه لارجاعه الى منع البداهة مع صحة كونه من افراد النقض
ولا لاختياره على المعارضة ويمكن ان يوجه النظر بوجه آخر وهو انه وان سلم
كون دعوى البداهة بمنزلة الدليل لكن لا يجوز ارجاعه الى المنع اذ هو طلب
الدليل على مقدمة معينة ولا يطلب على مقدمة الدعوى شيء كما لا يخفى
ثم لما كان ههنا سؤال وهو انه قد يتأتى السائل بالحل اعني تعيين موضع
من الغلط فلا يصح حصر الاسئلة في الثلثة المذكورة فاجاب بقوله و
يندرج الحل في المنع لنوع مناسبة يعني من حيث هو تعرض للمقدمة المعينة
كما كان المنع كذلك وان خالف من وجه اذ يقصد به اي بالحل تعيين منشأ الغلط
لسوء الفهم لا طلب الدليل وقوله لسوء متعلق بالغلط وقد يذكر الحل في مقابلة
المنع لهذه المخالفة البحث الخامس من جملة المعلوم ان السند الصحيح ملزوم

ملزوم لخفاء المقدمة ومقو للمنع ولو كان ملزوميته وتقويته بزعم المانع

فلا يجوز ان يكون السند الصحيح اعم من المقدمة الممنوعة مطلقا يجوز

ان يكون مطلقا متعلقا بنفي ما لا يكون فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقا الا من وجه ويجوز

ان يكون متعلقا بنفي اعم فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقا الا من وجه والظاهر

الموافق بالسياق هو الاول لان الاعم من وجه لا يكون ملزوما ومقويا من كل وجه

ومن ههنا اى من اجل ان السند ملزوم مقو قالوا اى اهل النظر ما من مقدمة موجهة

في حال من الاحوال الا والحال انه يمكن منعها مستندا بما ذهب اليه السوفسطائية

النافون لثبوت حقائق الاشياء لكن الحكيم المثبت لها يعد ذلك السند

مكابرة غير مسموعة ويذكر في الاكثر اى في الكثير وقت المنع مستندا بعده اى بعد

المنع لم لا يجوز كما يقال ما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون كذا ولم لا يكون

كما يقال هذا مم لم لا يكون [illegible] ان يكون كذا او بكيف لا مع واو الحال اى مقرونا بلفظ كيف لا

مع واو الحال كما يقال ذلك غير مسلم كيف لا والامر كذا وقد يذكر كلمة انما

ايضا كما يقال لا نسلم تلك المقدمة وانما يكون كذا ان لو كان كذا وهو قليل واذا قل ذلك

الاكثر وقد يذكر شيء لتقوية السند وتصحيحه بصورة الدليل بان يقال لم لا يجوز ان يكون كذا

لانه كذا وكذا ولا يحسن البحث فيما اى في المذكور لتقوية السند لانه لا يفيد شيئا

لان ابطال ما يؤيد السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذى هو مقصود
المعلل ولا نفى السند سوى ما استثنى وهو الابطال بعد اثبات كونه مساويا
لنقيض المقدمة الممنوعة ولا يلزم اثباته اى المذكور من مقوى السند والسند
ان اورد عليه البحث لكفاية مجرد الاحتمال ولا يجوز للسائل الاثبات منافى
المقدمة المعينة قبل اقامة المعلل الدليل عليها واما بعدها فيجوز ويكون مناقضة
على سبيل المعارضة اما كونه مناقضة فلانه كلام على المقدمة المعينة واما
كونه على سبيل المعارضة فظاهر ولا يلزم الغصب ومن غير ضرورة لانه لا يجوز
منع المقدمة بعد اقامة الدليل عليها فمست الضرورة الى ذلك وانما لا يجوز
للزوم الغصب من غير ضرورة بوجود ما يقوم مقاما اعنى المنع بخلاف
النقض والمعارضة فانه لا بد فيهما من الاثبات اما فى النقض فمن اثبات التخلف
اولزوم المحال واما فى المعارضة فمن اثبات خلاف ما ادعى المدعى تبصرة
اى هذا مبصر عبر عن اسم الفاعل بالمصدر اعنى التبصرة مبالغة كما يقال
للمذكر تذكرة السند الاخص هو ان يتحقق المنع اى انتفاء المقدمة الممنوعة
وخلافها مع انتفائه ايضا كما يتحقق مع وجوده مثل ان يقول مدعى في
دليله هذا انسان فيقول السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون فرسا وهو السند

وهو كونه فرسًا اخص من عدم كونه انسانًا لتحقق عدم كونه انسانًا مع
كونه فرسًا ايضًا مثل ان يكون حمارًا مثلًا من غير عكس وهو ان يتحقق السند
مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور ومع العكس اعم مطلقًا او من وجه اما الاول
فمثل ان يقول المعلل في دليله هذا انسان فيقول لانم ذلك لم لا يجوز ان
يكون غير ضاحك بالفعل فالسند هو عدم الضحك بالفعل اعم من عدم كونه
انسانًا لانه كلما يوجد عدم الانسانية يوجد عدم الضحك بالفعل من غير
عكس كلي واما الثاني فكما اذا قال المعلل في دليله هذا انسان ويقول السائل
لانم ذلك لم لا يجوز ان يكون ابيض فالسند هو كونه ابيض اعم من وجه من عدم
كونه انسانًا لانه يوجد كونه ابيض مع كونه انسانًا ايضًا كما يوجد مع عدمه وكذلك
عدم كونه انسانًا يوجد مع كونه ابيض ومع عدمه ولا يخفى عليك ان ابطال
السند الاعم مطلقًا يفيد اثبات المقدمة الممنوعة فانه اذا بطل عدم كونه ضاحكًا
بالفعل ثبت كونه انسانًا وليس السند الاعم بسند في الحقيقة لانه لا يقوي
المنع في الحقيقة وان كان يقوي بزعم المانع تحقيقًا لمعنى العموم وعدم كونه سندًا
في الحقيقة لا يدفع ولانه ربما يكون الاعم لازمًا للخاص فابطال السند لابطال
اللازم يستلزم بطلان الملزوم ويظهر لك جوابه عن قريب ان شاء الله تعالى كما عرفته

في بيان حد السند والسند المساوي ان لا ينفك احدهما عن الآخر في صورتي

التحقق والانتفاء يعني كلما وجد وجد وينعدم السند كلما ينعدم انتفاء المقدمة

الممنوعة وكلما وجد وينعدم الانتفاء كلما وجد وينعدم السند مثلاً ان يجعل المعلل

هذا انسان مقدمة لدليل فيقول المانع لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون لا انسانا

فكلما تحقق عدم كونه انسانا تحقق كونه لا انسانا وكلما انعدم انعدم وكلما تحقق

كونه لا انسانا تحقق عدم كونه انسانا ومتى انعدم انعدم وفي بيان المص قدس سره

الاقسام الثلثة تحسن حيث ذكر الاول والثالث بصورة الحمل صريحا والثاني ضمنا

لانهما سندان في الحقيقة ومقويان للمنع على التحقيق بخلاف الثاني تحقيقية

معنى العموم فحسب البحث السادس لا يسمع النقض من غير شاهد يدل على فساد

دليل المعلل قال فيما نقل عنه قيل فيه نظر لان فساد الدليل قد يكون بديهيا فلا يحتاج

الى شاهد وجعله لخلاف الشاهد يحل حصره في التخلف ولزوم المحال يلزمه ابطال

ان يكون المنع المتوجه بديهية منعا مجردا والا مر بخلافه فتم كلامه ولعل المشار بقوله

قيل الى ضعفه لان كلامنا في الدليل المسموع من حيث الظاهر والدليل الفاسد بديهة

غير مسموع على انه يمكن ان يقال كلما كان فساده بديهيا تعين المقدمة الفاسدة

فيندرج في المنع المجرد دون النقض بخلاف المناقضة فانها تسمع من غير شاهد ولا

ولابد ههنا من بيان الفرق بينهما والفرق ثابت وهو ان السائل اذا منع
مقدمة معينة يعلم المعلل انه نازع في انه مقدمة فيشتغل بدفعه واما اذا منع
مجموع الدليل بدون تعيين مقدمة من مقدماته لم يعلم ذلك فيحتاج الى التكلم
بما يدل على فساده لم يسمع فالظاهر ان غرضه تحير المعلل وفي الحاشية وقيل
الفرق ان منع المقدمة عبارة عن طلب الدليل فلا يحتاج الى شاهد حاصله
ان هذه المقدمة نظرية عندي اطلب بيانها وهذا مما لا يحتاج الى الشاهد
واما منع الدليل فعبارة عن نفيه وهو دعوى فلا بد له من دليل وفيه انه
لم لا يجوز ان يكون طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع ثم كلامه يمكن ان
يقال اذا كان مقصود السائل من الكلام على الدليل طلب صحة الدليل
وبيانه لم يكن كلتا مقدمتيه معلومتين له فيكون منعين لا يكون نقضا فيلزم
حصر وظيفة السائل في المنع والمعارضة واجراء الدليل في غيره اي غير مدلوله
قد لا يكون بعينه والمراد بكونه بعينه ان يوجد الدليل في صورة اخرى
مع انه لا يختلف الا باعتبار موضوع المطلوب فاذا اختلف
الدليل بحسب الحد الاوسط بان يجعل السائل مرادفه وملازمه مقامه
لم يكن اجراؤه بعينه وقد يحتاج الشاهد في الدلالة على فساد

الدليل الى دليل اذا كان نظريًا غير معلوم العلل فيطلب عليه او تنبيه

ان كان بديهيًا غير اولى وقد يسمى القدح فى طرد التعريف وعكسه

نقضًا وذلك لان معنى الطرد هو التلازم فى الثبوت بمعنى كل ما

صدق عليه الحد صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم فى

الانتفاء بمعنى ان كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه

المحدود فاذا لم يكن التعريف مانعًا فقد انتقضت الكلية الاولى

واذا لم يكن جامعًا انتقضت الثانية فلمشابهته بالنقض الاجمالى

حيث يقال هذا التعريف ليس بصحيح لاستلزامه دخول فرد من

افراد غير المحدود فيه او خروج فرد من افراده عنه فيطلق عليه

لفظ النقض بطريق الاستعارة المصرحة ودفع الشاهد قد يكون

بمنع جريان الدليل فى صورة ادعى السائل جريانه فيها او بمنع

التخلف اى تخلف الحكم عن الدليل ويكون باظهار ان

التخلف فى تلك الصورة لمانع او بمنع استلزامه المحال بان يقال

لا يلزم المحال او بمنع الاستحالة بان يقال ما يلزم ليس بمحال

لا يقال المناسب ان يؤخر الاظهار عن الممنوع لئلا

لم يلزم الفصل بينهما لانا نقول لما كان الاظهار كلاما على التخلف وصح كمنع

قول انا نقول الخارج من غير السبيلين حدث لانه نجس خارج من بدن

الانسان كالبول فيورد من قبل الشافعي ح النقض بخارج من غير السبيلين لم يسل

حيث يصدق عليه انه نجس خارج من بدن الانسان كالبول ولم يوجد الحكم وهو كونه

حدثا فنقول بمنع جريان الدليل بان نقول لا نسلم انه نجس خارج بل هو باد لان

تحت كل جلد رطوبة فاذا فارقها الجلد بدت ومثال الثاني كما اذا اندفع ذلك

التخلف بان نقول ان ذلك الدم ليس بنجس لانه لا يلزم غسل ذلك الموضع

فانعدام الحكم لانعدام العلة لا مع وجودها ومثال الثالث انه اذا اورد على

ذلك التعليل ان ما يخرج من جرح صاحب الجرح السائل نجس خارج

من بدن الانسان مع انه ليس بحدث حيث لم ينقض به الطهارة

ما دام الوقت باقيا اندفع بانا نقول ليس الحكم المطلوب متخلفا عن الدليل

بل هو موجود لكن لم يظهر في الحال لوجود مانع والا لم يتمكن المكلف

من الاداء ولهذا يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث

لا بخروج الوقت فانه ليس بحدث بالاجماع والحكم هو كونه حدثا موجبا

للوضوء مطلقا لا كونه موجبا له في الحال مع وجود المانع ومثال الرابع

ان يقول المدعي حقيقة الانسان موجودة لانه شيء وحقائق الاشياء
موجودة فيورد عليه انه على تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم المحال
وهو انه لو كانت موجودة فاما ان يكون وجودها موجودا او لا فان كان
الثاني فكيف توجد بدون الوجود وان كان الاول يتكلم في وجود ذلك
الوجود وهكذا فاما ان ينتهي الى وجود لا وجود له او يتسلسل وكلاهما
محال الى ان ندفعه بانا لا نسلم لزوم المحال وانما يلزم ان لو كان حقيقة الوجود
وجودية ولا نسلم ذلك ولو سلم فوجوده عينه ومثال الخامس ان يقال
ان فعل زيد وعمرو مخلوق الله تعالى لانه فعل عبد وافعال العباد
بخلقه تعالى فيورد عليه النقض من قبل المعتزلي بالزنا بان يقول
الزنا فعل من افعال العباد وليس بخلقه تعالى لانه قبيح وخلق القبيح
قبيح واتصافه تعالى به محال وندفعه بمنع كون خلق الزنا قبيحا
ومحالا وانما القبيح والمحال فعله لا خلقه وبينهما بون لا يخفى
البحث السابع نفي المدلول اعم من ان يكون قبل اقامة المدعي
الدليل او بعدها من غير الدليل عليه بان يقول السائل هذا المدلول
ليس بصحيح من غير ان يقيم على عدم صحته دليلا مكابرة لا تسمع

نعم منع اقامة السائل الدليل عليه قبل اقامة المدعي الدليل عليه

حيث سمّي قدس سره المدعى قبل اقامة المدعي الدليل مدلولا مجازا

باعتبار ما يؤل اليه اذ من شانه ان يقام الدليل عليه ولمناسبته

قوله وبعد اقامة الدليل هو الغصب ليس بمسموع عند المحققين

وبعد اقامته اى المعلل الدليل عليه اى على المدلول معارضة ولا يذهب

عليك انه يفهم من هذا الكلام ان المعارضة عبارة عن النفي وتعلق نفيها

بسابق دليل واضح على انها اقامة الدليل فلعله لمكان الملازمة

بين المعنيين اطلق عليهما ثم اختلف في اشتراط التسليم والية الاشارة

بقوله وهل يشترط فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث الظاهر بان لم يتعرض

لدليله اصلا لا بالنفي ولا بالاثبات ام لا يشترط الاول وهو الاشتراط

اشهر والثاني وهو عدم الاشتراط اظهر لان تسليم دليل المعلل يستلزم

تصديق مدلوله بحسب الظاهر فيلزم تصديق المتنافيين ولك ان تقول

ان مرادهم بالتسليم تسليم دلالته على مدعى الخصم ولا يلزم من ذلك تسليم مدعاه

حتى يلزم تصديق المتنافيين لكن يلزم على الثاني حصر وظيفة السائل في المنع

والنقض ولا يخفى عليك انه انما يلزم الحصر ان لو اشترط عدم التسليم اما اذا

لم يشترط عدم التسليم فلا ينتج يجوز ان يكون معارضة مع ان المعارضة الغير المقرونة مع التسليم ... في النقض ومن عدم اشتراط التسليم الترم بعضهم تقرير ساهطلقا اعم من ان يكون معارضة فيها مناقضة وان يكون معارضة خالصة بطريق النقض بان يقال لو كان دليلكم بجميع مقدماته صحيحا لما يصدق ما ينافي مدلوله لكن عندي دليل يدل على صدقه وقيل المعارضة في القطعيات اي الدلائل العقلية والنقلية اليقينية راجعة الى النقض لامتناع اجتماع القطعيين المتنافيين بحسب نفس الامر ويسمى المذكور معارضة فيها النقض وانما سميت معارضة فيها النقض ولم تسم نقضا فيها معارضة لان المعارضة صريحة والنقض ضمني والضمنيات لا تعتبرون النقليات الظنية كالقياس الفقهي فانه يجوز ان يكون احد القياسين خطأ بحسب نفس الامر ويعارض القياس ولا يلزم ان يول الى القول برجوع الى النقض وقيل هو اي معارضة فيها النقض وتذكيرالضمير لتذكير المعارضة او بتاويل المذكور والمعارضة بالقلب اخوان اي تشاركان في الماهية والحقيقة والتغاير بينهما بالاعتبار فباعتبار انها تقلب دليل المستدل شاهدا عليه بعد ان كان شاهدا له يسمى قلبا وباعتبار تضمنها معنى النقض معارضة

تمّ فيها النقض تتمة اي هذه تتمة البحث السابع تردد بعضهم في جواز

المعارضة على المعارضة متن في جواز المعارضة بالبداهة والدليل على البديهي

المبيّن بداهته بالدليل اقسام المعارضة الاول المعارضة بالبداهة

على البديهي اي على الحكم الذي يدّعي المدعي بداهته بان يقول المعارض

ما ادعيتم بداهته يقتضي خلافه بداهة بداهة العقل فهذه تسمى معارضة

باعتبار ان المدعي وان لم يتعرض لدليل المدعي لكن دعوى بداهته بمنزلة

اقامة الدليل كانه قال هذا الحكم ثابت لانه بديهي فيجوز للسائل ان يقول

نقيض هذا الحكم ثابت لانه بديهي والثاني المعارضة بالبداهة على البديهي المبيّن

بداهته بالدليل مثل ان يقول المدعي هذا الحكم بديهي لانه من المحسوسات

فيقول السائل خلاف هذا الحكم ثابت بالبداهة فدعوى الخصم البداهة بمنزلة

[illegible] والثالث المعارضة بالدليل على الحكم الذي يدّعي المدعي بداهته

كما اذا قال المدّعي هذا الحكم بديهي يقول السائل لنا دليل يدل على خلافه ويبيّن

الدليل والرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذي بيّن المدعي بداهته

بالدليل كما اذا قال المدّعي هذا الحكم بديهي لانه من المشاهدات يقول

السائل لنا دليل يدل على خلاف هذا الحكم فهذه الاقسام الخمسة

للمعارضة تردد في جوازها بعضهم وقالوا هي غير جائزة اما الا
نافع لانه اذا استدل المدعي على المطلوب بادلة كثيرة والخصم
على نقيضه بدليل واحد فسقطت ادلة الاول بهذا الدليل ولم يثبت
شيء من الطرفين واما الثاني فلانه لا دليل في شيء من الجانبين وكذا الثالث
لان الدليل الذي اقامه المدعي انما ينتهض على دعوى البداهة لا على الحكم
واما الرابع فلانه لا دليل في جانب المدعي وكذا الخامس لما ذكرنا من
انتهاض الدليل على دعوى البداهة لا على الحكم وان تأملت فيما
ذكرنا من تفصيل الاقسام الخمسة يظهر لك وجه جوازها اما وجه
جواز الاول فهو انه لما عارض الدليل الثاني للمعلل دليل من المعارض
بقي دليله الاول سالما عن المعارضة فاحسن التامل ليظهر لك الحق
والحق جوازه اي جواز ما تردد فيه البعض ومنه اي من اجل جنس
المذكور ادعوا اي اهل المناظرة انه اي الشان اذا عورض البديهي
بالبرهان كان ذلك البرهان احق بالاعتبار كالنقلي اي كما ان الدليل
النقلي اذا عورض بالعقلي كان العقلي احق بالقبول والاعتبار في
جميع الاوقات الا اذا افاد الدليل النقلي القطع مثل ان يكون محكما

ثابتاً من القرآن او الحديث المتواتر بتصريح المراد بخلاف المدلول المعتبر

مفهومهما اي المعارضة تتناول النقيض والاخص من النقيض والمساوي

له فالاول كما اذا استدل الحكيم على ان العالم قديم واستدل المتكلم معارضا

على انه ليس بقديم والثاني كما استدل الشافعي رحمه الله على ان الترتيب في

الوضوء فرض واستدل الحنفي معارضا على انه سنة والثالث كما استدل

الحكيم على ان الجسم مركب من الهيولى والصورة واستدل المتكلم

معارضا على انه مركب من الاجزاء التي لا تتجزى البحث الثامن

قد تنقض المقدمة المعينة من الدليل بان يستدل على فسادها

او تعارض بان يستدل على خلافها وكل واحد من ذلك النقض والمعارضة

بعد اقامة المعلل الدليل عليها اي على تلك المقدمة ويسمى المذكور

على الدليل هو بالنسبة الى تلك المقدمة نقضا او معارضة مناقضة على

سبيل المعارضة او على سبيل النقض نشر على خلاف ترتيب اللف اخذا

من الاقرب ذلك اي تسميته مناقضة لوجود معنى المنع فيه بالنسبة الى

الدليل الذي هي اي تلك المقدمة مقدمته وفيه ان المنع على ما سبق طلب الدليل

ولا طلب ههنا بل مقصود السائل ههنا افساد الدليل واثبات خلاف

المقدمة منع لا اولى ان يقال تسميته نقضا لمشاركتها في كون كل

كلاما على المقدمة من قبيل قبلهما اى قبل اقامة الدليل عليها ايضا للزوم

بلزوم الفساد على اى حال اى فساد الدليل الذى يستلزم صحة المقدمة

على كل حال سواء اقيم دليل ولم يقم اما اذا اقيم فظاهر واما اذا لم يقم

فلانه اذا كانت المقدمة نظرية فلابد من ان يكون للمعلل عليها دليل

فنقض المقدمة يرجع الى ان الدليل عليها لو كان صحيحا يلزم منه محال

لانه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع انها باطلة ولهذا صرحوا

بان السند اذا كانت مادته موجودة بمعنى ان ما صدق عليه نقيض

المقدمة الممنوعة يكون موجودا متحققا في نفس الامر يرجع المنع

الى النقض الاجمالى لانه على ذلك التقدير يظهر فساد المقدمة الممنوعة

التى هى جزء من الدليل وفساد الجزء مستلزم لفساد الكل وانت

تعلم انه اى الشان لا يلائم تقريره اى ذلك المذكور من المناقضة

على سبيل المعارضة او على سبيل النقض بصورة المنع بان يقال

لا نم تلك المقدمة لانه كذا وكذا لتحقق مادة السند اى حين اذا

كانت المقدمة متخلفة من مدلولها ومعارضا دليلها بدليل آخر

اخر وكلما تحقق مادة السند يرجع المنع الى النقض اما لو قد وقع النقض عليهما

اى على المقدمتين بانضمامها الى مقدمة اخرى حقة فى نفسها ليلزم من

اجتماعهما المحال وبهذا يظهر فساد تلك المقدمة ضرورة عدم استلزام المقدمة

الحقة محالا والا لم تكن حقة فلو كانت تلك المقدمة صحيحة لما لزم من اجتماعهما

المحال البحث التاسع لا يحسن ايراد النقض والمعارضة اذا كان المستدل مشككا

مغالطا اى يكون غرضه التشكيك لانه لا يدعى حقية مقالته وانما ينتفى

تلك بل غرضه من ايراد الدليل ايقاع الشك فى ذهن المخاطب وهو اى ايقاع

الشك باق بعد النقض والمعارضة فلا ينفعان وما لا ينفع لا يحسن ذكره دون

المناقضة فانه يحسن ايرادها اذ الغرض منها ظهور تلك المقدمة ولا يلزم

من ذلك بطلان غرضه حتى ينافيها بقاؤه ولعل عد هذا البحث من المقاصد

مبنى على تقدير كون المعتبر فى المناظرة قصد اظهار الصواب فى الجملة

من جانب واما اذا اعتبر فيها ذلك من الجانبين فلا وجه لادراج هذا البحث

فى المقاصد لانه على ذلك التقدير لم يكن المخاطبة مع ذلك المستدل مناظرة

على اى وجه كان واذا اجتمع المنوع الثلثة فالمنع احق بالتقديم على كل من

الاخرين لان فى الاخرين عدول السائل عما هو حقه لان حق السائل ان

يستفسر ولا يتعرض لدليل المعلل بالافساد لا صريحاً ولا ضمناً ويمكن ان

تقديم المنع بانه قدح في جزء الدليل وقد يتحقق قبل تمام الدليل ايضاً

بخلاف الآخرين والمعارضة احق بالتاخير لانها قدح في الدليل ضمناً

وقيل تقدم النقض على المناقضة لان النقض اقوى منها لانه يقدح في

القائل صاحب المحاكمات ١٢ آداب باقيه

صحة الدليل بخلاف المناقضة وهما مقدمان على المعارضة قال فيما نقل

عنه قد يقال ان المعارضة اقوى من النقض نفياً ونفعاً لان المعارضة نفي

المدلول ويلزم منه نفي الدليل ايضاً لان الدليل ملزوم المدلول

اللازم يستلزم نفي الملزوم بالضرورة بخلاف النقض فانه نفي الدليل ولا يلزم

منه نفي المدلول لان نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم ثم كلامه لا يقال

الملزوم قد يستلزم نفي اللازم كما اذا كان اللازم مساوياً لانا نقول انما يستلزم

نفيه نفي اللازم لانه لازم نفيه نفي اللازم لا من حيث هو ملزوم لجواز ان

يكون اللازم اعم كالحرارة للنار تكملة اي هذه تكملة الابحاث التسعة نقض الحصر اي

حصر البحث في الثلثة يعني المنع والنقض والمعارضة بقدح الدليل اما العدم استلزام

للدعوى كان يقال دليلكم لا يستلزم مدعاكم اما مع شاهد على عدم الاستلزام او بدونه

والاحتياج الى مقدمة لم تذكر سواء بين تلك المقدمة او لم تبين او لاستدراكها

اى مقدمة من الدليل و بالمصادرة على المطلوب عطف على قوله بقدح بأن
يقال هذا الدليل وجزءه انما يتم و يصح لو صح المدلول وجزءه مع شاهده
او بمنع ما يلزم صحة الدليل بأن يقال انما يصح هذا الدليل لو كان كذا
وذا ممنوع فان هذه الاسئلة الخمسة من افراد البحث وليس شئ منها من المنوع
الثلثة المذكورة فيجاب عن الاول وهو النقض بالقدح لعدم الاستلزام
وعن الثانى وهو النقض بالقدح للاحتياج الى مقدمة وعن الرابع وهو النقض
بالمصادرة على المطلوب بأنه اى المذكور ان كان بشاهد اى مع شاهد يدل
على ذلك فنقض اى فهو نقض حيث يصدق معنى النقض عليه وهو منع
فساد الدليل بشاهد من غير تعرض لمدلوله والا اى وان لم يكن مع شاهد
يدل عليه فمكابرة غير مسموعة وكلامنا فى الابحاث المسموعة ويجاب عن
الثالث وهو النقض بقدح الدليل لاستدراك مقدمة من مقدماته بأنه لا ينافى
غرض المناظر اذ غرض المعلل اثبات مطلبه بالدليل وذا يحصل وان كان بعض
مقدماته مستدركة غاية انه ترك الاولى تعرض لمقدمة لا تعلق لها
بالمطلوب فى زائدة يجوز اثبات المدلول بدون ذكرها فالسوال عليه تبرع
فى التكلم ليس من البحث فى شئ وعن الخامس وهو النقض بمنع ما يلزم

٥٧

الدليل تفسير المقدمة المأخوذة في حق المنع بما يتوقف عليه صحة الدليل

كما جرى اولا كما سبق او تفسيرها بقوله ما لا يمكن صحة الدليل وتمامه بدونه

فبذلك المنع داخل في المنع فلما تقرر ما ذكر ظهر ان بحث السائل مسموع من

الاول ان يكون داخلا في واحد من الثلثة واما الغصب اذا كان بطريق

البحث كما اذا تصدى السائل بنفي المقدمة المعينة ولم يتعرض بمنعها

اصلا فهو غير مسموع ايضا عند المحققين فلا يصح النقض ايضا ثم لما فرغ

من بيان الابحاث التسعة اراد ان يبين الخاتمة فقال خاتمة قد علمت

ان المناظرة كلها سواء كانت بطريق طلب التصحيح او بطلب الدليل او

المنع او النقض او المعارضة تتعلق بالاحكام الخبرية صريحا كانت تلك

الاحكام كما في الدعاوي او ضمنية كما في التعريفات يعني ما لم يعتبر في التعريف

حكم ضمني على المحدود بكون ذلك التعريف تعريفا له لا يتصور المناظرة

فيه وما يقال يتصور المناظرة في التعريف بلا اعتبار حكم ضمني فهو كما

على طريق اعتباره وكذا يصح طلب تصحيح النقل في الكلام الانشائي كما اذا قال

احد قال النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او كعابر

سبيل وفي المفرد كما اذا نقل تعريف شيء بمفرد لو تم اشارة الى عدم تمامه

تمامه انه لا فساد فيه ان الانسان لا يبعث على فرس مثلا مع عدم اعتبار

تعريفا للانسان وكذا الخطاب في قوله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم كن في

الدنيا الحديث تتمته ثم نقول قول النبي صلى الله عليه وسلم خبر لا انشاء

كما يشهد به الوجدان اما المفرد فبعدما بين الاول لا يحتاج الى البيان لعدم

اى فصوله ثم هذه المناظرة المشهورة بين الجمهور والمنقول من واضع هذا الفن وهو

توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فلا يرد انه يجوز ان

المناظرة بالادلة مع هذه على ذلك التقدير مثل ان يقال المناظرة توجه

المتخاصمين في شيء اعم من ان يكون نسبة اولا وتكثير لقواعد البحث فان ما في

التعريف لا يدخل في شيء من المنوع الثلثة من غير ضرورة فانه يمكن اعتبار النسبة

وادراج الابحاث التي وقعت لا بحاث المذكورة والتعليق في القواعد التي بالضبط والحفظ

اى هذه وصية من الكتاب للناظر او من المص للمتعلمين سماها وصية لانه في اخر

الكتاب كما يكون الوصية في اخر العمر لا يحسن الاستعجال في البحث قبل الفهم تماما

وفي عدمه فوائد للجانبين جانب المعلل وجانب السائل اما كونه فائدة لجانب المعلل

فربما يغير الدليل ويزيد عليه شيئا او يرد عليه شيئا ويحذف شيئا او يذكر دليل

نظريته او ينبه مقدمة خفية فيسلم كلامه عن مناقشة الخصم واما بما يقتضي

المناظرة وسعة في الوقت ولا وسعة في ذلك لفوات امر مهم ديني او دنيوي
ابتداء بما يقع في البحث تفرقة كلام من عدم الخبرة ومهارة فيه المعلل الا خطية
بين الناس والثاني ايضا بما يحصل من المناظرة دوران الراس واما كونه فائدة
لجانب السائل فلانه ربما يخطئ بالاستعجال في البحث فيظهر اسما
بحثه ولانه لعل يذكر المعلل بعد ذلك الكلام كلاما يظهر به ما يخفى عليه
من المرام وقد يذكر بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة نظرية او تنبيها على
خفية فلا يحتاج الى اظهار جهله الذي مما يخف به الناس وبما يؤذن
الاستعجال في البحث بالفساد خصوصا في ايامنا لكثرة وكثرة العناد واما
الثلثة الاخيرة لكونها فائدة لجانب المعلل فيصلح ان تكون وجوها لكونه فائدة
لجانب السائل ايضا كما لا يخفى ومن جملة الواجب التكلم في كل كلام بما هو وظيفته
كالكلام في علم الكلام يجب ان يتكلم فيه باليقينيات المفيدة للاعتقاد
لانه لا يكفي في الاعتقاد الامارة فلا يتكلم في اليقيني بوظائف الظني كان
يعارض دليلا قطعيا كالقرآن بامارة ظنية كالقياس لانه لا يفيد شيئا
ولا يتكلم بالعكس اي لا يتكلم في الظني بوظائف اليقيني ايضا كان
يتكلم في الدليل الظني بانه لا يفيد المطلوب لاحتمال ان يكون كذا الخ

لان غرض المعالج اثبات الظن بذلك الشيء وكون الدليل محتملا لغيره
لا ينافي ذلك كما اذا قال الطبيب السقمونيا مسهل للصفراء لانا تتبعنا فلم نجد فردا منه
الا مسهلا فيقول السائل يجوز ان يكون بعض افراد السقمونيا غير مسهل
لكن ما وجدت في تتبعك فان مثل هذا السؤال لا يفيد شيئا لان غرض الطبيب
انما هو اثبات الظن بكونه مسهلا لان جميع قواعد الطب ظنية فهذا
الاحتمال لا ينافيه ثم ههنا امور لا بد للمناظر منها ذكرها فخر الدين الرازي
فلنعدها الاول انه يجب على المناظر ان يحترز عن الاختصار في الكلام عند
المناظرة كيلا يخل بالفهم والثاني ان يحترز عن التطويل لئلا يؤدي الى
الاملال والثالث ان لا يستعمل الالفاظ الغريبة والرابع ان لا يستعمل
المجمل المحتمل للمعنيين بلا قرينة معينة للمراد والخامس ان يحترز عما
لا دخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط لئلا يلزم البعد عن المطلوب
والسادس ان لا يضحك ولا يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام السفهاء عند
المناظرة لانها من صفات الجهال ووظائفهم لانهم يسترون بها جهلهم
والسابع ان يحترز عمن كان مهيبا محترما اذ هيبة الخصم واحترامه ربما تزيل دقة
نظره وحدة ذهنه والثامن ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه بسببه

كلام ضعيف وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف وأقول مستعينا
به تعالى ينبغي للمناظر أن لا يقصد إسكات الخصم في زمان قليل لانه
قد يضر بالسرعة مقدمات واهية توجب غلبة الخصم وأن لا يجلس
حين المناظرة متكيا جلسة الأمراء بل جلسة الفقراء لأن هذه مما
يوجب اجتماع الذهن وخلوصه عن الانتشار وأن لا يكون جائعا بكثرة
الجوع ولا عطشانا بكثرة العطش لأنهما يوجبان سرعة الغضب المنافية
للمناظرة ولا ممتليا كل الامتلاء أيضا لأنه يوجب جمود الطبيعة

وخمود شعلة القريحة

لقد تم شرح الشريفية المشتهر بالرشيدية ويليها الرسالة العضدية مع التحقيقات العلية

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية إذا ادعيت بكلام أن كنت
ناقلا فيطلب منك الصحة أو مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى
الا مجازا إذ المنع طلب الدليل على مقدمته وإذا اشتغلت بمنع مجردا
أو مع السند ولا يدفع السند إلا إذا كان مساويا للمنع أو نقض بالتخلف

بالتخلف او عورض بدليل الهامش [illegible] الصوتين صرف مانعاً

بان تقول الله متكلم بكلام ازلى نافلا عن المقاصد ومدعيا

بدليل [illegible] الى ذاته وكلم الله موسى تكليما فيمنع بجواز المجاز

فيدفع بالاصل وينقض بالخلق فقيل انه اضافة القدرة الى

المقدور فيمنع مستندا بانه حقيقى ويعارض بانه تأدية الحروف

الحادثة فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف

ان الكلام لفى الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا ٥

تمت الرسالة العضدية ٥

الحمد لله مجيب دعاء السائلين بلا مانع ومعارض حفيظ قلوب المؤمنين عن شبهة كل ناقض ومناقض

والصلوة على سيد الانبياء والمرسلين المفحم للمناظرين بالدلائل المفيدة لليقين وعلى آله الطيبين

واصحابه الطاهرين وبعد فقد حصل الفراغ من طبع شرح الشريفية الشهير بالرشيدية للفاضل

العلام [illegible] لعلام الذى فى العقليات والنقليات وحيد مولانا [illegible]

المتوفى [illegible] من هجرة خاتم النبيين مع الرسالة العضدية فى علم الآداب

والخلاف التى لم [illegible] من الاسلاف والاخلاف لمقدام المحققين مولانا القاضى عضد

الملة والدين وقد اعتنى بتصحيحها العبد المفتاق الى فيضه الازلى المدعو بحسين على مجى عفي عنه

[illegible] الانيقة فما وجدتها ما قل ودل اخذ بعينه ونقل وما كان بالتحقيق

[illegible] التمس من الطالب الغير المتعسف ان يسدل ستر العفو على الزلات ان يجد فى

الورقات فذلك حجة الكرام طريقة الكملاء واسأل الله العظيم ان يقبلها لوجهه الكريم ٥ ٥ ٥

تمت الحواشى على العضدية

تصحیح اغلاط رشیدیہ

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٨	١٠	النسبۃُ	النسبۃَ
١١	٨	التمسکُ	التمسک
١٢	٧	مقدمۃ	مقدّمۃ
١٣	١٤	التعریف	التعریف
١٨	٨	ظاھرۃٌ	ظاھرۃ
١٩	٧	طلبُ	طلبَ
٢٢	٣	الواردِ	الواردُ
٢٦	١٤	الخصم	للخصم
٢٧	١٥	فاذ	فاذا
٣٦	١١	یوردَ	یوردُ
٤٠	٧	الان	الآن
٣٢	٩	بان یقال	بان یقال
٣٨	١٣	لایکون	لاتکون
٥١	٣	المبین	والبدیہی المبین
٥٣	١٣	احقُ	احقَ
٥٤	١	فاول	فالاولی
٦٠	٤	السماجۃ	سماجۃ

قطعہ تاریخ از مولوی ہادی علی صاحب

از کمال طبع رشیدیہ کہ ہست مطبوع ہر اہل ہنر باد خدایا

ہاتف پی تاریخ بکوشش و الہٰ فرمود کہ شد طبع رشیدیہ محشا

١٢٦٣

تصحیح اغلاط حواشی رشیدیہ

صفحہ	حاشیہ	سطر	غلط	صحیح
٥	٤	١٤	مخاصمین	مختص ضمیر
٦	٧	٧	لم یستقیم	لم یستقم
٧	١	١١	ما ضمیر	ما فی ضمیر
٧	١	١٦	غیب	غیبت
٩	٥	٦	ہذہ	ہذہ الکثرۃ متحققۃ
٩	٧	٥	و	او
١١	٣	١٧	محقق	محققا
١٥	١	٣	بالمقدمتان	بالمقدمتین
١٨	٩	٦	عل	علی
١٩	١	٥	عقیبۃ	عقیبہ
١٩	٦	٦	الشترک	المشترک
٢٥	٥	٤	التی من الناقل	التی
٢٧	٣	١٠	اطلب	طلب
٣٢	١	١٩	انیکون	ان یکون
٤٨	٤	١	کل	بل کل
٥٥	٤	٥	عرضتۃ	[illegible]
٥٧	٣	٨	الصحۃ	
٥٧	٥	١	اذا	
٥٨	٢	٤	فلک	ذلک
٦٣	خاتمہ	٢	المفخم	المفخم
٦٣	خاتمہ	٩	من ان الناظرین	من الناظرین